

Distr.: General  
28 March 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البندان ١٤٢ و ١٤٦ من جدول الأعمال  
تقرير عن أنشطة مكتب خدمات  
الرقابة الداخلية  
الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية  
لتمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلام

تقرير شامل عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية  
العامة ٢٨٧/٦٣

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية\*

\* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب جمع وتحليل البيانات وإجراء المشاورات الكاملة اللازمة لتوفير أوفى المعلومات.



موجز

أدركت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣ بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مدى أهمية المحققين المقيمين، وقررت عدم الأخذ بالهيكل الذي اقترحه الأمين العام بشأن التحقيقات في العمليات الميدانية والمستند إلى نهج المراكز الإقليمية وقررت كمشروع تجريبي إنشاء مراكز للتحقيق في نيروبي، وفيينا، ونيويورك، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وبموجب القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في سياق نظرها في ميزانية حساب الدعم الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبعد إجراء مشاورات كاملة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومع إدراج تعليقات وملاحظات البعثات الميدانية على وجه الخصوص، تقريراً شاملاً عن المشروع التجريبي، يتضمن بخاصة تعليقات البعثات الميدانية وملاحظاتها لكي تنظر فيه بغية اتخاذ قرار بشأن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل نوعي كامل لتنفيذ مشروع السنوات الثلاث التجريبي، بما في ذلك الدروس المستخلصة في هذا الشأن؛

(ب) عرض واضح وشفاف للهيكل الحالي للبعثات الميدانية ولهيكل المشروع التجريبي والجوانب التي يشملها كل منهما؛

(ج) تحليل شامل للتكاليف والفوائد يشمل مدى فعالية وكفاءة هيكل المشروع التجريبي استناداً إلى فرضيات دقيقة بما في ذلك تحليل لمنحنى التحقيقات في البعثات الميدانية على المدى البعيد؛

(د) المبررات التامة لجميع عمليات نشر موظفي التحقيقات والموارد الخاصة بها ومدى قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تلبية متطلبات المهام المتغيرة؛

(هـ) آخر المعلومات الكاملة عن ملاك الموظفين ومعدل شغور الوظائف والمهام في الوقت الحاضر؛

(و) مشاورات كاملة مع جمع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات المقدمة من البعثات الميدانية على وجه الخصوص.

ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب. وتقودنا الخبرة المكتسبة خلال فترة المشروع التجريبي وحتى الوقت الحاضر إلى الاستنتاجات الرئيسية التالية:

(أ) أن أكثر نهج فعالية هو الذي يمزج بين المحققين الموجودين في المركز الإقليمي والمحققين المقيمين. وكان هذا المزيج هو النموذج الأساسي المطبق خلال الفترة التجريبية، وفقاً للفقرة ٣٨ من القرار ٢٨٧/٦٣؛

(ب) يمكن أن يضيف وجود المحقق المقيم أهمية كبيرة ولو أن تنسيب محقق وحيد يحد من إنجاز البرنامج؛

(ج) يستلزم الأمر في البعثات التي توجد بها قدرة تحقيق مقيمة ثلاثة محققين على الأقل؛

(د) تعد المراكز الإقليمية أو مراكز المحققين مهمة كمصدر للقدرة من أجل دعم البعثات دون وجود قدرة محققين مقيمين من أجل تقديم المساعدة إلى البعثات عند الحاجة إلى تكملة القدرة المحلية. وخلال فترة المشروع التجريبي، أدت الشواغر في وظائف المحققين المقيمين، إلى الاضطلاع بتحقيقات كثيرة بواسطة محققين مقيمين في مراكز إقليمية؛

(هـ) سوف تستمر حاجة شعبة التحقيقات إلى الاستفادة من موارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في البعثات من أجل توفير الدعم لوجستيا لأنشطة التحقيقات التي تجري في البعثة، ولتوفير الاستجابة الأولى المناسبة في القضايا الخطيرة في المواقع التي لا يتوافر فيها وجود لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولا تتاح لها مباشرة القدرة على الاستجابة؛

(و) صعوبة استقدام موظفي التحقيقات المقيمين والاحتفاظ بهم الأمر الذي كان عاملا في المقترح المقدم في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ لاستبدال وجود المحقق المقيم بنهج المركز الإقليمي، وكان هذا قيذا أثر على تنفيذ الهيكل التجريبي. وتُعدّ ترتيبات إدارة شؤون الموظفين التي تنص على تناوب المحققين بين البعثات والمراكز الإقليمية عنصرا مهما لاستراتيجية مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتثبيت معدلات الشواغر؛

(ز) وثمة مطالبة مستمرة للتصدي لمخاطر الغش المرتبطة بجرائم ذوي الياقات البيضاء في العمليات العالية المخاطر بما فيها حفظ السلام؛

(ح) توفر التغييرات في نموذج الدعم المقدم إلى العمليات الميدانية الناجمة عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فرصا حيوية لزيادة الكفاءة في استخدام مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

ونظرا لأن التحقيقات تمثل دعما مهما للعمليات التأديبية وإقامة العدل، يُعد وجود قدرة تحقيق قوية جوهريا بالنسبة للمساءلة التنظيمية. "ويجب أن تتم التحقيقات وفقا لأرفع معايير التحقيق، كما يجب أن تتوافر قدرات تحقيقية بأعداد كافية بما يشمل المؤهلات والخبرة اللازمين في التخصصات المناسبة، مثل تلك التي تتعلق بالمسائل العسكرية، وإنفاذ القانون والمعايير القانونية، والقواعد الإدارية.

وسترد النتائج والاستنتاجات المذكورة أعلاه في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وسيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا بتقييم مزية إنشاء قدرة تحقيق في مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا، نظرا لدوره في الاضطلاع بطائفة واسعة من مهام الدعم مع ما يقترن بها من مخاطر متزايدة والاستفادة من أوجه الكفاءة مثل عمليات النقل المقررة إلى البعثات.

## المحتويات

## الصفحة

٥	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - المنهجية والنطاق
٧	.....	ثالثا - معلومات أساسية
٩	.....	رابعا - توزيع الموارد
١٣	.....	خامسا - إدارة القضايا
١٥	.....	سادسا - تحليل حجم القضايا
٢٣	.....	سابعا - الفعالية والكفاءة بوجه عام
٢٨	.....	ثامنا - التقييم النوعي والدروس المستفادة
٣١	.....	تاسعا - الغش وجرائم ذوي الياقات البيضاء في العمليات المرتفعة المخاطر
٣٢	.....	عاشرا - عوامل أخرى تؤثر في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
٣٣	.....	حادي عشر - الاستنتاج
٣٣	.....	ثاني عشر - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣، عدم الأخذ بهيكل شعبة التحقيقات كما اقترحه مكتب خدمات الرقابة الداخلية والذي يتضمن إنشاء مراكز إقليمية. وعوضا عن ذلك، أنشأت الجمعية العامة مشروعا تجريبيا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، من خلال ميزانية حساب الدعم المعتمدة التي تحدد هيكلًا والمخصصات ذات الصلة في الميزانية وتجمع بين مراكز التحقيق (المراكز) في نيروبي وفيينا ونيويورك، والمحققين المقيمين في سبع من بعثات حفظ السلام (انظر A/63/767، الفقرة ٦٨٨).
- ٢ - وفي الفقرة ٤٠ من القرار طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وبعد التشاور التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تقريرًا شاملاً عن المشروع التجريبي يتضمن بخاصة تعليقات البعثات الميدانية وملاحظاتها، لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار بشأن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد قدم تقرير أولي بشأن تنفيذ المشروع التجريبي في ١ آذار/مارس ٢٠١١ (A/65/765). وإزاء المواعيد النهائية المرتبطة بميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ اقتضت تلبية هذا الطلب تقديم تقرير ختامي قبل استكمال المشروع التجريبي المتوخى استمراره حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وبالرغم من هذا الاعتبار، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ثقة بأن التقرير يقدم تقييما دقيقا للمشروع على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣.

## ثانيا - المنهجية والنطاق

- ٣ - شمل تقييم المشروع التجريبي تحليلا لتطور وإدارة حجم العمل من التحقيقات، بما في ذلك توزيعها فيما بين المراكز والمحققين المقيمين؛ وتحليلا كميا للوقت الذي أمضاه المحققون<sup>(١)</sup> واستعراض للشواغل وممارسات الاستقدام ذات الصلة؛ ودراسة لنفقات الميزانية للفترة من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد التمت أيضا تعقيبات رسمية وغير رسمية من الإدارة ومن الموظفين في شعبة التحقيقات، ولا سيما من يمتلكون منهم خبرة تتعلق بحفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، وفر مكتب خدمات الرقابة الداخلية نسخة مشروع التقرير لوكلاء الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والدعم الميداني،

(١) في عام ٢٠١١ بدأت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية نظام التحليل بكشوف التسجيل الزمنية لتعقب جميع الساعات المنسوبة إلى موارد التحليل.

والشؤون الإدارية على التوالي، وللممثل الخاص للأمين العام جميع بعثات حفظ السلام. وقد أُدمجت تعقيباتهم وملاحظاتهم في التقرير ولخصت في الفرع العاشر.

٤ - ولم ير مكتب خدمات الرقابة الداخلية جدوى من الاضطلاع بتحليل للتكاليف والفوائد لتوفير معلومات مفيدة. وهذا التحليل قد يساعد على توضيح المزايا النسبية لمقادير القدرة البديلة مقارنة بنهج المركز الإقليمي الكامل ووجود المحققين المقيمين، بيد أن هذا الاختيار لم يكن متاحاً في الواقع. ومع أن الجمعية العامة لم توافق على هيكل المركز الإقليمي فإنها وافقت على معظم ما يتعلق بتقليص قدرة التحقيق من المحققين المقيمين التي كانت مقترحة كجزء من ذلك النموذج. وفي هذا الصدد فإن الموضوع الحالي هو أفضل السبل التي يمكن بها نشر القدرة الموجودة، طالما أن المسائل تتعلق بالتنوع أساساً. وقد أيد مجلس مراجعي الحسابات التدابير التي بدأها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، من أجل جمع معلومات تتعلق بالإدارة بشأن وقت ومدة وتكاليف التحقيقات مما سوف يساعد على ترشيد الأحكام المقبلة بشأن القدرة اللازمة ونشرها.

٥ - ومع أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد خلص إلى ضرورة الإبقاء على قدرة التحقيق للمحققين المقيمين عند أدنى عتبة في بعض البعثات، فإنه لدى إعداد هذا التقرير وبلاستناد إلى الخبرة المستفادة أثناء المشروع التجريبي، لم ينظر في إجراءات في مجمل القدرة من أجل تحقيق هذا. فضلاً عن ذلك، تتمثل الأولوية في التقرير في إضفاء الوضوح على الهيكل التنظيمي الأساسي، ونموذج الإنجاز، لإتاحة استخدام الموارد الموجودة استخداماً فعالاً. وللنظر في كيفية المضي قدماً، طبق مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعايير والأهداف العملية التالية:

(أ) استخدام وظائف المحققين المأذون بها إلى أقصى حد؛

(ب) الاحتفاظ بحجم عمل ملائم ومتناسب لكل محقق رهناً بعوامل استثنائية، بما يكفل وجود القدرة المناسبة<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقليل التكلفة وتحسين الكفاءة، بما في ذلك الخبرة التي قد تُكتسب لدى إنشاء مراكز التحقيق في أي من مراكز الخدمات الإقليمية المتوخاة في استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

(٢) اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ حجم العمل ١٤٨ قضية موزعة على ٣٠ محققاً، أي ٤,٩ قضية لكل محقق.

- (د) تحسين التقيد بالمواعيد في شعبة التحقيقات استجابة للمسائل التي تتطلب اهتماما عاجلا؛
- (هـ) تحسين استبقاء المحققين وذلك بتهيئة الفرص للتناوب بين البعثات والمراكز، فضلا عن المهام الأخرى ذات الصلة بالتحقيقات؛
- (و) الاحتفاظ بقدرة الشعبة على التفاعل مع أصحاب المصلحة وتوفير الدعم للمداولات بين الدول الأعضاء والعمليات الحكومية الدولية.

### ثالثا - معلومات أساسية

٦ - نظرا للزيادة في عدد حالات التحقيق ذات الصلة بحفظ السلام، خاصة بعد عام ٢٠٠٠، أولي اهتمام متواتر لأفضل السبل لتلبية تلك الاحتياجات. وبدأ نشر محققين في بعثات حفظ السلام في عام ٢٠٠١، بسبب زيادة عدد القضايا في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومراعاة لملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أنه نظرا لكون التحقيقات تستجيب للغرض منها، قد لا يكون من الضروري وجود محققين مقيمين في كل بعثة، وأنه يمكن تغطية التحقيقات من المقرر أو على صعيد إقليمي (انظر A/56/887)، فقد وافقت الجمعية العامة على قدرة التحقيقات الإقليمية لنيروبي وفيينا في قرارها ٣١٨/٥٧. وقد أقيمت هذه القدرة كوسيلة لتقديم خدمة أسرع إلى البعثات، مع عدم وضع قدرة مقيمة في كل بعثة. وبحلول الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استنادا إلى خبرته بشأن المحققين في المراكز الإقليمية، إلى أن هناك حاجة إلى مزيج من كل من القدرة الإقليمية والوجود المقيم (انظر A/59/546).

٧ - وتوخت ميزانيات حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (A/62/783) و Corr.1) والفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (A/63/767 و Corr.1) إعادة هيكلة تقديم خدمات التحقيق في البعثات الميدانية. وكانت إعادة الهيكلة تلك جزءا من مجموعة من التدابير التي وردت في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التحقيقات (A/62/582 و Corr.1)، الذي قدم استجابة للأحكام ذات الصلة من القرارين ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١. ويتمثل التصور الأساسي لإعادة الهيكلة في نقل المحققين من البعثات الميدانية إلى مراكز أو محاور إقليمية في نيروبي وفيينا ونيويورك. وستجري التحقيقات عن طريق نشر المحققين من تلك المواقع.

٨ - وتصدت المقترحات للمشاكل التي صودفت مع جوانب نهج المحقق المقيم الذي كان يعتمد على أفرقة صغيرة موزعة بين عدد من البعثات. وشملت تلك الصعوبات ما يلي: (أ) جذب المرشحين المؤهلين واستبقاؤهم؛ (ب) العقبات التي تحول دون الإدارة والتنظيم الفعالين، والناجمة عن وجود أفرقة صغيرة في بعثات عديدة؛ (ج) عدم القدرة على الاحتفاظ بالخبرات ذات الصلة للتصدي للمخالفات المالية؛ (د) أحكام الإجازات الرسمية في البعثات، والتي تؤدي إلى غياب المحققين لفترات مطولة<sup>(٣)</sup>. وكان من المتوقع أن يسفر وضع قدرات في المراكز الإقليمية عن إيجاد كتل حرجية من القدرات وتحقيق وفورات الحجم الكبير في التنظيم والإدارة.

٩ - وتوخى المقترح لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ خفضاً صغيراً في قدرة التحقيقات الممولة من حساب الدعم (من ٧٥ وظيفة إلى ٧٣ وظيفة)، وركز على إعادة التوزيع من البعثات إلى المراكز الإقليمية. وبناء على مشورة اللجنة الاستشارية، لم تعتمد الجمعية العامة هذا الاقتراح، ريثما تتلقى ما هو مطلوب من تحليل وتبرير كاملين لإعادة الهيكلة المقترحة. وقد قدم هذا التبرير في مقترح حساب الدعم للفقرة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وفي حين أن التصور الأساسي لم يتغير، اختلف مقترح الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ في جانبين مهمين، هما، تخفيض القدرة الصافية من ٧٥ وظيفة إلى ٥٤ وظيفة، والإبقاء على ١١ محققاً مقيماً في ثلاث بعثات كندبير انتقالي. وأورد الاقتراح هيكلاً مؤلفاً من ٤٤ وظيفة، تستكمل بـ ١٠ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (أي ما مجموعه ٥٤ وظيفة)، مما يمثل تخفيضاً من الوظائف الـ ١٢ ووظائف المساعدة المؤقتة العامة وعددها ٦٣ وظيفة (أي ما مجموعه ٧٥ وظيفة). وقد لقي الاقتراح الذي قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية تأييداً من اللجنة الاستشارية (A/63/841)، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/63/703).

١٠ - وإدراكاً من الجمعية العامة لأهمية المحققين المقيمين، فقد قررت في قرارها ٢٨٧/٦٣ ألا تستحدث الهيكل الذي اقترحه الأمين العام للتحقيقات في العمليات الميدانية القائم على نهج المحاور، وأنشأت، كمشروع تجريبي ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مراكز تحقيق في نيروبي وفيينا ونيويورك، مقترنة بموظفي تحقيق مقيمين في بعثات محددة من بعثات حفظ السلام (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق

(٣) أسفرت الإجازات السنوية وإجازات الراحة والاستجمام عن غياب لمدة ١٢ أسبوعاً في السنة لكل محقق.



الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان). وأسفر تخفيض عدد الوظائف والمساعدة المؤقتة العامة المأذون بها والمعتمدة في القرار عن تحقيق وفورات تقدر بحوالي مليون دولار سنوياً.

١١ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٥ بشأن حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ وظائف إضافية للمساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيروبي.

١٢ - وتتألف وظائف حساب الدعم المخصصة للمشروع، وعددها ٥٧ وظيفة، من ٤٣ وظيفة من المستوى الفني و ١٤ وظيفة من وظائف خدمات الدعم. وكان مجموع الميزانية لهذا المشروع التحريبي ٢٦,٨٤ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠١٢، وتتألف من ٨,٥٢ مليون دولار للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ و ٨,٨٥ مليون دولار للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ و ٩,٤٧ دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١١.

١٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٤٠ من قرارها ٢٨٧/٦٣ أن يقدم تقريراً شاملاً عن المشروع التحريبي، عقب التشاور التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وبحيث تُدرج ضمنه على وجه الخصوص تعليقات البعثات الميدانية وملاحظاتها، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في إطار نظرها في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢، وذلك بغرض البت في مسألة إعادة هيكلة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

## رابعاً - توزيع الموارد

١٤ - تورد الجداول ١ إلى ٣ مقارنة بين تفاصيل الوظائف ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢:

الجدول ١

مكتب خدمات الرقابة الداخلية: حساب الدعم المأذون به للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨

المكتب	الإدارة	المحققون	مجموع الفئة الفنية العامة	فئة الخدمات العامة	المجموع
نيويورك	-	١ ف-٣	١	١	٢
نيروبي	-	٣ ف-٤، و ٥ ف-٣	٨	٢	١٠
فيينا	١ مد-١ و ١ ف-٥	٢ ف-٤ و ٧ ف-٣	١١	٤	١٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	-	١ ف-٤ و ١ ف-٣	*٢	*٢	٤

المكتب	الإدارة	المحققون	مجموع الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	المجموع
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	-	١ ف-٤ و ٣ ف-٣	*٤	*٢	٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	١ ف-٤ و ٣ ف-٣	٤	*١	٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	-	١ ف-٤ و ٤ ف-٣	٥	*١	٦
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	-	١ ف-٤ و ٣ ف-٣	٤	٣	٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٢ ف-٤ و ٦ ف-٣	٨	٥	١٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	-	١ ف-٤ و ٤ ف-٣	٥	٢	٧
<b>المجموع</b>			<b>٥٢</b>	<b>٢٣</b>	<b>٧٥</b>

\* وظائف ثابتة.

## الجدول ٢

الوظائف ووظائف المساعدة المؤقتة العامة المدرجة في اقتراح إعادة الهيكلة لعام ٢٠٠٩ (A/63/767) (لم ينفذ)

المكتب	الإدارة	المحققون	الدعم الفني	المجموع	فئة الخدمات العامة	المجموع
نيويورك	١ ف-٥	٤ ف-٤ و ٣ ف-٣	١ ف-٤ و ٢ ف-٣	*١١	*٤	١٥
نيروبي	١ مد-١ و ١ ف-٥	٤ ف-٤ و ٩ ف-٣	١ ف-٤	*١٦	*٤	٢٠
فيينا	١ ف-٤ و ٣ ف-٣	١ ف-٤	١ ف-٤	*٥	*٣	٨
بعثة الأمم المتحدة في السودان	-	١ ف-٤ و ٢ ف-٣	-	٣	١	٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	١ ف-٤ و ١ ف-٣	-	٢	١	٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	-	١ ف-٤ و ٢ ف-٣	-	٣	١	٤
<b>المجموع</b>				<b>٤٠</b>	<b>١٤</b>	<b>٥٤</b>

\* وظائف ثابتة.

## الجدول ٣

المشروع التجريبي الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣: الوظائف ووظائف المساعدة المؤقتة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المكتب	الإدارة	المحققون	الدعم الفني	المجموع	فئة الخدمات الميدانية العامة	المجموع
نيويورك	١ ف-٥	٢ ف-٤ و ١ ف-٣	١ ف-٤ و ٢ ف-٣	٧	٣ -	١٠
نيروي	١ مد-١ و ١ ف-٥	٣ ف-٤ و ٦ ف-٣	٢ ف-٤ و ١ ف-٣	١٤	٥ -	١٩
فيينا	١ مد-١ و ١ ف-٥	١ ف-٤ و ٥ ف-٣	١ ف-٤ و ١ ف-٣	١٠	٣ -	١٣
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	-	١ ف-٤ و ٢ ف-٣	-	٣	١*	٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	١ ف-٤ و ١ ف-٣	-	٢	١ -	٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	١ ف-٤	-	١	-	١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	-	١ ف-٤ و ٢ ف-٣	-	٣	١ -	٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	-	١ ف-٤	-	١	-	١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور**	-	١ ف-٤*	-	١	-	١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان -	-	١ ف-٤*	-	١	-	١
المجموع				٤٣	١١	٥٧

\* وظائف ثابتة.

\*\* خصصت الجمعية العامة اعتمادات مالية لحقق مقيم واحد في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولكن، نظرا لوضع البعثة وحجمها الصغير نسبيا، نقل مكتب خدمات الرقابة الداخلية الوظيفة إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور.

١٥ - وتوفر شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الكائنة في المقر بنيويورك، خدمات مركزية معينة لجميع المواقع، بما في ذلك وضع السياسات، والرصد، والتخطيط، ودعم الإدارة، فضلا عن ضمان الجودة وتقديم المشورة القانونية من قسم الممارسات المهنية، والدعم المهني من وحدة الأدلة الجنائية لتكنولوجيا المعلومات. وعلى الرغم من أن موارد

الميزانية العادية توفر التمويل لمعظم هذه الخدمات، فإن ما مجموعه ثمانية من وظائف الدعم الفنية تمول في إطار حساب الدعم.

١٦ - ولتحقيق أقصى قدر من كفاءة استخدام الموارد وتقديم الخدمات في المواعيد المناسبة، قامت شعبة التحقيقات بإضفاء الطابع اللامركزي على خدمات ميدانية معينة كانت تقدم سابقا من نيويورك وحدها لتصبح في مركزي فيينا ونيروبي، وهي تقدم الآن الدعم الفني نيابة عن كل من قسم الممارسات المهنية ووحدة الأدلة الجنائية لتكنولوجيا المعلومات.

١٧ - ويضطلع مركزا فيينا ونيروبي بالمسؤولية عن أنشطة التحقيق المتعلقة بكل من الميزانية العادية وحساب الدعم. وفي إطار المشروع التجريبي، فإن الغرض من الموارد في المراكز الممولة من حساب الدعم هو التعامل مع التحقيقات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام ضمن موقعها الجغرافي وبالقرب منه<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، نظرا إلى وجود شواغر وإلى المطالب المترتبة على حجم القضايا، يسند إجراء التحقيقات إلى محققين من غير المركز المناظر المقصود. وتأخذ إدارة القضايا في الاعتبار المهارات الخاصة، وتوافر الموارد، وأولوية كل قضية، إذ قد يتم تكليف مثل هذه القدرة بتلبية الطلبات في المراكز أو البعثات مع نقص القدرات.

١٨ - وبالنظر إلى التخصيص المحدود للوظائف في البعثات، يعتمد جميع المحققين المقيمين على الدعم المقدم من المراكز لأغراض التحقيقات، والتنظيم، ودعم العمليات، والإدارة. ويعتمد المحققون المقيمون أيضا اعتمادا كبيرا على دعم البعثات لاستخدام أماكن العمل وغير ذلك من متطلبات أداء المهام.

(٤) يغطي مركز نيويورك بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويغطي مركز فيينا قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ويغطي مركز نيروبي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

## خامساً - إدارة القضايا

١٩ - تُدرج جميع التقارير المتعلقة بالقضايا الواردة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المشار إليها فيما بعد بـ "التقارير الواردة") في النظام المتكامل لإدارة القضايا. وتنظر لجنة تلقي القضايا التابعة لشعبة التحقيقات في هذه التقارير لتقييم ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بها لأغراض إعلامية أم لا، ويلى ذلك تحقيق إضافي، قبل إحالة التقارير إلى جهة أخرى لاتخاذ إجراءات بشأنها، أو إحالتها إلى التحقيق. وبعد بناء رأي بشأنها، تصنف القضايا تبعاً لخطورتها: الفئة الأولى (القضايا المنطوية على مخاطر كبيرة والقضايا المعقدة والقضايا الجنائية الخطيرة) أو الفئة الثانية (القضايا المنطوية على مخاطر أقل بالنسبة للمنظمة) (انظر الجدول ٤). وتتطلب جميع القضايا المدرجة في الفئة الأولى تقديم تقارير أولية بشأنها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ لكن لجنة تلقي القضايا قد تقرر، بناءً على اعتبارات الاستخدام الأكفأ لموارد المكتب، إحالة القضايا المنطوية على خطورة أقل إلى جهة أخرى للتحقيق فيها. وفي حين أن قضايا الفئة الثانية لا تبلغ بالضرورة إلى المكتب، فإن القضايا التي يبلغ عنها تسجل في النظام المتكامل لإدارة القضايا وتُحال إلى السلطة المختصة لاستعراضها.

### الجدول ٤

#### إدارة القضايا، حسب الفئة

الفئة الأولى	الفئة الثانية
القضايا المنطوية على مخاطر كبيرة والقضايا المعقدة والقضايا الجنائية الخطيرة	القضايا المنطوية على مخاطر أقل
الاستغلال والاعتداء الجنسيان	قضايا الموظفين
الغش الخطير أو المعقد	الحوادث المتصلة بحركة المرور
الأعمال أو الأنشطة الإجرامية الخطيرة الأخرى	السروقات البسيطة
إساءة استعمال السلطة أو إساءة معاملة الموظفين	المنازعات المتعلقة بالعقود
تضارب المصالح	المنازعات المتعلقة بإدارة المكاتب
سوء الإدارة الجسيم	الإساءة البسيطة لاستخدام المعدات أو الموظفين
هدر موارد كبيرة	مسائل سوء الإدارة البسيطة
جميع القضايا المنطوية على خطر يهدد حياة الموظفين أو غيرهم، بمن فيهم الشهود	

الفئة الأولى	الفئة الثانية
القضايا المنطوية على مخاطر كبيرة والقضايا المعقدة والقضايا المنطوية على مخاطر أقل والقضايا الجنائية الخطيرة	
الانتهاك الجسيم لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها ومنشوراتها الإدارية	
التحقيقات الاستباقية المعقدة الرامية إلى دراسة وتقليل الخطر على الحياة و/أو ممتلكات الأمم المتحدة	

٢٠ - وفي حين تُدرج جميع القضايا الواردة إلى المكتب في النظام المتكامل لإدارة القضايا، فإن تحديدها من جانب لجنة تلقي القضايا يختلف تبعاً لما يلي:

المعلومات فحسب: التقارير التي لا تقدم تفاصيل كافية لأي تحقيق موجب لإقامة دعوى أو التقارير التي تعرض تحليلاً لحالة معينة

الطابع الاستشاري: التقارير التي تُفرضي إلى توصيات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بإدارة البرامج

التحقيق: التقارير التي تستدعي مواصلة تفصي الحقائق من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية أو كيانات أخرى، وتتعلق بمخالفة محتملة

التعليق: القضايا التي تعلق في انتظار تلقي معلومات إضافية

الإحالة: القضايا المحالة إلى مكاتب أخرى إما بسبب مستوى خطورتها المتدني أو لأنها تقع خارج اختصاص مكتب خدمات الرقابة الداخلية

التحقيقات التي يضطلع بها، في البعثات، موظفون من خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢١ - تعمل الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، الخاضعة لكل من سلطة إدارة البعثات والتوجيه العام بإدارة الدعم الميداني في نيويورك، في شراكة وثيقة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وهي تتلقى القضايا وتقيمها وتُحيلها إلى التحقيق لكنها لا تُجري تحقيقات.

٢٢ - ويُؤذن لمكاتب أخرى غير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء أنواع معينة من التحقيقات في بعثات حفظ السلام. وهي قد تشمل التحقيقات في السلوك المحظور في مكان العمل (وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5)، التي يمكن للإدارة أن تدعو بموجبها إلى عقد مجالس تحقيق أو أفرقة تحقيق مخصصة؛ وقضايا الفئة الأولى التي يُحيلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى البعثات؛ وجميع قضايا الفئة الثانية. وتشمل المكاتب المأذون لها بإجراء تحقيقات رؤساء البعثات ووحدات الأمن ووحدات التحقيق التابعة لشرطة البعثة أو لأفرادها العسكريين. وقد يُجري التحقيقات أيضاً محققون وطيون من البلدان المساهمة بقوات بموجب مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، والتي تتحمل البلدان المساهمة بقوات، وفقاً لما ورد فيها، مسؤولية رئيسية في التحقيق في التقارير المتعلقة بالمخالفات التي يُتهم أفرادها بارتكابها. وقد يتعاون أيضاً مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إجراء تحقيقات مشتركة مع المكاتب الأخرى.


٢٣ - وفي أي تحقيق كان، يكتسي حفظ الأدلة أهمية قصوى. وفي بعثات حفظ السلام حيث تتوفر خدمات المكتب، قد لا يتيسر لمحققي المكتب التوجه فوراً إلى المواقع النائية في إطار التحقيق. وفي مثل هذه الحالات، قد يجري التماس المساعدة الفورية من إدارة شؤون السلامة والأمن (بما في ذلك وحدات التحقيقات الخاصة)، ويُطلب إلى وحدات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة وأفراد الشرطة العسكرية التابعة للأمم المتحدة حفظ الأدلة إلى أن يباشر محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق الرسمي. ويُعتبر هذا الدعم عنصراً أساسياً في التعاون لإحراز النجاح في ولاية التحقيق المُسندة إلى المكتب.

## سادساً - تحليل حجم القضايا<sup>(٥)</sup>

٢٤ - يشير الشكل الأول إلى ما مجموعه ١٥١ ١ من القضايا الواردة إلى المكتب، ويوفر توضيحاً أكبر لعدد القضايا المحالة إلى التحقيق (٣٤٨) نسبةً إلى تلك المعادة إلى البعثات (٣٤٥). ويفصّل الشكل الثاني عدد القضايا الواردة وتلك التي حقق فيها المكتب، حسب كل بعثة.


(٥) لأغراض تحليل حجم القضايا، استخدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية الفترات الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر لكل سنة من سنوات المشروع التجريبي.

الشكل الأول  
القضايا الواردة (جميع المسائل): التحقيقات والإحالات التي أجراها مكتب خدمات  
الرقابة الداخلية




الشكل الثاني  
القضايا الواردة (جميع المسائل) وتحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب البعثة

ألف - ٢٠٠٩






باء - ٢٠١٠



جيم - ٢٠١١



٢٥ - بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، انخفض عدد القضايا الواردة بنسبة ٦,٤٧ في المائة، أي من ٤٠٩ إلى ٣٨٣ قضية. وكان هناك انخفاض بنسبة ١٢,٤ في المائة في العدد الإجمالي للقضايا المحالة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، من ١٣٠ إلى ١١٤ قضية، في حين انخفض عدد القضايا المحالة إلى البعثات بنسبة ١٤,٧ في المائة، من ١١٦ إلى ٩٩ قضية.


٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، خلص تقييم لكل قضية على حدة من التحقيقات الـ ٣٤٨ التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن ٩٠ منها (٢٦ في المائة) أُجريت عن طريق موظفي المكتب الذين كانوا يجرون تحقيقات في الموقع. ويعزز وجود محققي المكتب في الموقع التواصل مع موظفي البعثات ويسهل عمل آلية مستقلة للإبلاغ عن المخالفات. وإضافة إلى ذلك، ولعل هذا هو الأهم، يوفر محققو المكتب الذين يعملون في البعثات الميدانية إمكانية الوصول إلى آلية للإبلاغ أمام الضحايا وموظفي المنظمات غير الحكومية العاملين مع الضحايا، حيث لا يعلم معظم هؤلاء بوجود الآليات المتاحة أو لا تتوافر لهم إمكانية للوصول إليها بطريقة أخرى.

٢٧ - ويعرض الشكل الثالث بالتفصيل جميع الإحالات إلى البعثات، حسب الفئة. وفي هذا الصدد، يبيّن أن العدد الإجمالي للإحالات من الفئة الأولى إلى البعثات (١٠٥) يبلغ ٤٢,٣ في المائة من العدد الإجمالي للتحقيقات التي أجراها المكتب (٣٤٨)، أو ما يمثل ٩,١ في المائة من جميع القضايا الواردة (١٠٥١ قضية).

٢٨ - ونظراً إلى أنه لا يُطلب الإبلاغ عن الإحالات من الفئة الثانية إلى المكتب، فإن أي تحليلات لاحقة للإحالات الـ ٢٤٤ من هذا النوع تبقى غير قاطعة.

### الشكل الثالث

#### الإحالات إلى بعثات حفظ السلام، حسب البعثة والفئة




٢٩ - وأثارت بعض الجهات المعنية على نطاق البعثات مخاوف بشأن نوع وعدد الادعاءات المتصلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين المحالة مجدداً إلى بعثات حفظ السلام للتحقيق فيها. وبشكل عام، يحتفظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بجميع التحقيقات المعقدة من هذا النوع ليحقق فيها، ويحتفظ، على وجه الخصوص، بأي قضية تشمل أطفالاً أو أعمالاً إجرامية، كالاغتصاب أو العنف. وسعيًا إلى تحقيق الاستفادة القصوى من موارده، يُحيل المكتب، بصورة روتينية، ادعاءات المقاتلة بالجنس بين البالغين إلى البعثات مجدداً للتحقيق فيها. وتشمل هذه الحالات ادعاءات الموظفين الذين تربطهم علاقات جنسية مع باغيات والعلاقات بالتراضي التي تتخذ منحى منحرفاً.

٣٠ - ويعرض الشكل الرابع تقارير التحقيقات الـ ٣٣٤ الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب البعثة والسنة. وتمثل التقارير الـ ١١٩ الصادرة في عام ٢٠١١ زيادة نسبتها ١٠,٢ في المائة بالمقارنة مع عدد التقارير الصادرة في عام ٢٠٠٩.

#### الشكل الرابع

#### التقارير الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب البعثة والسنة




٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١٣	٨	١١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٣	٢١	٩	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
			بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٥	١٨	٢٠	
١٤	٢٧	١١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
			بعثة الأمم المتحدة في السودان/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٢٢	٣	٢٠	
٢	٤	٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٨	صفر	١	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٢	٢٦	٢٨	جميع البعثات الأخرى
١١٩	١٠٧	١٠٨	المجموع

٣١ - ويشير الشكل الخامس إلى أن عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين قد انخفض بنسبة ٢٣ في المائة، من ٤٨ إلى ٣٧ قضية، في حين ارتفع عدد التقارير ذات الصلة الصادرة عن المكتب بنسبة ١٠ في المائة، من ٣٧ إلى ٤٤ قضية.

#### الشكل الخامس


الاستغلال والاعتداء الجنسيان: القضايا الواردة والتقارير الصادرة عن المكتب، حسب البعثة



٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		
القضايا الواردة	التقارير	القضايا الواردة	التقارير	القضايا الواردة	التقارير	
٣	٤	٢	٣	٦	٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٣	٦	٥	٥	٤	٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
						بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٧	١٥	١٣	٢٧	١٦	٢٥	
٥	٧	١٥	٤	٦	٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
						بعثة الأمم المتحدة في السودان/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٣	٥	١	٥	—	٢	
—	—	—	—	١	—	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
—	—	—	—	—	—	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١	—	٥	١	٤	٤	جميع البعثات الأخرى
٤٢	٣٧	٤١	٤٥	٣٧	٤٨	المجموع

٣٢ - يبين الشكل السادس انخفاضا صافيا للمتأخرات المتراكمة من القضايا في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فمن ١٥٨ قضية معروضة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٤٨ قضية في عام ٢٠١١ (٦,٣ في المائة). وتحلّى الانخفاض في القضايا المعلقة على مدى ٢٤ شهرا من ٣٣ إلى ٢٧ (١٨,٦ في المائة) وكان الانخفاض في فترة ما بين ١٨ إلى ٢٤ شهرا من ١٢ إلى ٩ قضايا (٣٣ في المائة) ومن شهر واحد إلى ١٢ شهرا انخفض العدد من ٩٥ إلى ٩٠ قضية (٥,٢ في المائة). وحدثت زيادة في القضايا المعلقة في فترة ما بين ١٢ إلى ١٨ شهرا من ١٨ إلى ٢٢ قضية (١٧,٨ في المائة).

الشكل السادس  
التأخرات المتراكمة من القضايا، المعلّقة في نهاية السنة، حسب السنة وعدد الأشهر



٢٥ شهرا فأكثر			١٩ - ٢٤ شهرا			١٣ - ١٨ شهرا			١ - ١٢ شهرا			
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
صفر	١	٢	صفر	١	١	٢	صفر	٣	٨	٧	٣	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٣	٢	٥	١	١	٢	صفر	١	١	١١	١	١٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٨	١٤	٦	٧	١٣	٧	٨	٨	٩	٢١	٢٨	٣٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣	٥	١١	صفر	١	صفر	١	٣	٥	١٥	٥	١١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢	٥	٦	صفر	٣	١	٥	٢	صفر	١٧	١٣	٦	بعثة الأمم المتحدة في السودان/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	٣	صفر	٤	٤	٤	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١	١	٢	١	٢	١	٤	٤	صفر	١٤	٩	١٦	جميع البعثات الأخرى
٢٧	٢٨	٣٣	٩	٢٢	١٢	٢٢	٢١	١٨	٩٠	٦٨	٩٥	المجموع

٣٣ - وبإيجاز، يشير تحليل حجم القضايا إلى تمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من زيادة الناتج وخفض ما لديه من متأخرات متراكمة. ويعكس أيضا اتجاهها نزوليا في عدد القضايا المبلّغ عنها، وفي عدد القضايا المُحالَة إلى البعثات، وفي عدد القضايا المبلّغ عنها فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

## سابعاً - الفعالية والكفاءة بوجه عام

### التأثير في المنظمة

٣٤ - نظرا لطبيعة التحقيقات، كثيرا ما يكون للنتائج تأثيرات غير كمية في سمعة المنظمة أكبر من تأثيراتها من حيث الخسائر الاقتصادية. غير أن الإحصاءات التي قدمها قسم القانون الإداري تشير إلى أن تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية تخلف تأثيرا كبيرا في المنظمة بالإضافة إلى كونها تقدم منتجا مهنيا. وعلى الرغم من أن المعلومات تشير إلى التحقيق في مسائل جرى التكاليف بها استنادا إلى كل من الميزانية العادية وحساب الدعم، فمن بين تقارير التحقيق الـ ٢٩٥ التي أصدرها المكتب والتي أوصي فيها باتخاذ إجراءات، أسفر ٢٢١ تقريرا (٧٥ في المائة) عن توجيه اتهامات تأديبية. وحتى الآن، لم يسفر سوى ٣٥ تقريرا من هذه التقارير (١٥ في المائة) عن تقديم طعون. ومن ضمن هذه المسائل، أيدت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ٨ مسائل، ولا تزال ٢١ مسألة معلقة، وجرى تسوية أو سحب مسألتين. وتعود المسائل الأربع المتبقية التي أبطلتها المحكمة إلى ما قبل المشروع التجريبي (ثلاث تتعلق بالتحقيقات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات وواحدة بعدم الإبلاغ عن هدايا).

### الجدول ٥

### الفصل في القضايا بعد اتخاذ إجراءات تأديبية

السنة	عدد القضايا الواردة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية	عدد القضايا التي وجهت فيها اتهامات من أصل القضايا الواردة <sup>(أ)</sup>	عدد القضايا التي أسفرت عن تقديم طعون من أصل القضايا الواردة <sup>(ب)</sup>
٢٠٠٧	٣٢	٢٦	٦
٢٠٠٨	٧٢	٦٠	١٥
٢٠٠٩	١٠٤	٨٦	٨
٢٠١٠	٤٦	٢٩	٤
٢٠١١	٣٧	٢٠ (٥ معلقة)	٢
٢٠١٢ (حتى الآن)	٤	صفر (٢ معلقة)	صفر

(أ) يجوز أن يستند قرار بعدم مواصلة النظر في قضية كمسألة تأديبية إلى عدد من العوامل، من قبيل، ما إذا كانت خدمة الموظف انتهت أثناء التحقيق أو بعده، وعدم كفاية الأدلة على احتمال حدوث سوء سلوك، وما إلى ذلك.

(ب) لم ينقض وقت تقديم الطعون فيما يتعلق ببعض القضايا، وبالتالي فإن الأرقام في هذا العمود قد تزداد بشكل طفيف.

### مزايا المحققين الملحقين بالبعثات

٣٥ - يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة البعثات أن المحققين المقيمين يوفرون مزايا واضحة. فوجودهم ييسر القيام بالمزيد من الاستجابات في الوقت المناسب للمسائل المبلغ عنها، ومراقبة بيئة البعثات، وجمع المعلومات الخاصة بكل قضية، ويبني الثقة في عملية التحقيق. وبوسع إدارة البعثات أيضا أن تحصل على المشورة الفنية فيما يتعلق بالتحقيقات وأن تتشاور مع المحققين بشأن المسائل الحساسة المتصلة بأمور المساءلة الفردية. وتتسم تعليقات إدارة البعثات بحرصها الدائم على تقديم الدعم، حيث إنها تحث على بناء قدرات المحققين المقيمين.

٣٦ - وفي حين أن وجود المحققين المقيمين يرتبط بارتفاع معدل حدوث الانتهاكات المبلغ عنها، لا تزال الريبة تحيط بعلاقة السبب والنتيجة التي تربط بين هذين العاملين، أو بمدى تأثير عوامل أخرى أيضا في أحجام المسائل المبلغ عنها. ومع ذلك فقد صدر عن طريق موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال سير هذا المشروع التجريبي ٢٦ في المائة من جميع التقارير الواردة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام أثناء إجراء تحقيقات ميدانية.

### مسؤوليات البعثات الموكلة إلى المراكز

٣٧ - توخى المشروع التجريبي أن توفر موارد حساب الدعم في كل مركز من المراكز الدعم للتحقيقات المتعلقة بحفظ السلام في بعثات محددة مجمعة حسب القرب الجغرافي (انظر A/65/765). إلا أنه لا يمكن، في الممارسة العملية، الحفاظ على هذا التقسيم للمسؤوليات، وذلك بسبب المتطلبات التي يفرضها عدد القضايا والشواغل أو القدرات المحدودة في بعثات حفظ السلام. وبالتالي، كثيرا ما كان يجري تكليف محققين منقولين من المراكز بالتحقيقات المتعلقة بالبعثات.



### ارتباط أحكام الإجازات في البعثات بتوافر المحققين (A/63/767)

٣٨ - بسبب اشتراط ضرورة توفير ستة أسابيع في السنة من الإجازات الإضافية للمحققين الملحقين بالبعثات، وبعد الشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالعمل بالكشوف الزمنية، تبين أن الوقت الذي يتوافر للمحققين الملحقين بالبعثات لتخصيصه للتحقيقات (٥٧ في المائة) أقل مما يتوافر لنظرائهم في المراكز (٦٤ في المائة). وفي هذا الصدد، كان تحليل الكشوف الزمنية قادرا على التعبير كميًا عن مسألة حددت أصلا في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (انظر A/63/767 و Corr.1).

### مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقيق في قضايا تتعلق بالبلدان المساهمة بقوات

٣٩ - كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد توقع أن يحذر تنقيح مذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بقوات، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، جزءا كبيرا من موارده المخصصة للتحقيقات لتستخدم في قضايا أخرى من الفئة الأولى. غير أن ذلك لم يتحقق إلا على نطاق محدود. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أسند مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما مجموعه ١١٦ قضية تتعلق بالبلدان المساهمة بقوات. ومن هذا العدد، تطلبت ٥٤ قضية أن يخصص مكتب خدمات الرقابة الداخلية موارد للتحقيق (٢٤٤ ساعة في عام ٢٠١١) إما لأغراض التحقيق المشترك مع محقق وطني أو لاضطلاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتحقيق بمفرده بسبب عدم استجابة الدولة المساهمة بقوات بعد إخطارها رسميا بالأعمال غير المشروعة المزعومة. ولم تحقق الحكومات الوطنية على نحو حصري إلا في ٣٠ مسألة من أصل ١١٦ مسألة متعلقة بالبلدان المساهمة، وأحيلت ٢٤ مسألة إلى البعثات ولا تزال مسائل أخرى معلقة.

### استمرار استهلاك القضايا الخالة إلى البعثات بغرض التحقيق فيها للموارد

٤٠ - يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل ترشيد استخدام موارده المخصصة لإجراء التحقيقات بإحالة قضايا مختارة من الفئة الأولى إلى إدارة البعثات للتحقيق فيها على أساس كل حالة على حدة بعد تقييم المخاطر المرتبطة بذلك حسب الأصول. غير أن اتباع هذه الممارسة كان يحتم على المكتب القيام بأعمال اتصال مستمرة وإجراء استعراض نهائي للنتائج لضمان كفاية الأدلة المجموعة (٨٥٦ ساعة في عام ٢٠١١). وبالتالي، فإن إعادة تخصيص الموارد على النحو المتوقع إلى قضايا أخرى من الفئة الأولى لم يتحقق إلا جزئيا.

### التحديات فيما يتعلق باستقدام المحققين والاحتفاظ بهم

٤١ - واجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحديات خطيرة في مجال الاستقدام، حيث بلغ متوسط معدل الشغور الشهري ٤٤ في المائة في الوظائف الـ ١٥ المخصصة للبعثات السبع. وعلى الرغم من بذل أفضل الجهود، لم يفلح مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ملء وظيفتين مفردتين مخصصتين لبعثتين (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) خلال المشروع التحريي بكامله، بالإضافة إلى وظيفة أخرى ظلت شاغرة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى آب/أغسطس ٢٠١١. وتنسب المراكز بوضع أفضل في هذا الصدد حيث يبلغ متوسط معدل الشغور الشهري فيها ٣٠ في المائة. وعموماً أظهرت عمليات الاستقدام أن جذب المزيد من المحققين المؤهلين وذوي الخبرة إلى مواقع مراكز العمل باصطحاب الأسرة كان أمراً أكثر سهولة. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ متوسط فترة الاحتفاظ بموظفي الفئة الفنية (المحققين) في المراكز ١٩ شهراً مقارنة بـ ١٣ شهراً في البعثات (الجدول ٥). ومن أصل مجموع ميزانية حساب الدعم البالغ ١٧,٣٧ مليون دولار لأول سنتين من المشروع التحريي، لم يستخدم سوى ١١,٩٢ مليون دولار (٦٨,٦ في المائة)، ويعزى ذلك أساساً إلى الشواغر.

#### الجدول ٥

معدلات الاحتفاظ بموظفي الفئة الفنية، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مركز العمل	عدد الوظائف	مدة الاحتفاظ بالموظفين (المتوسط بالأشهر) <sup>(أ)</sup>
نيروبي	١٤	١٥
فيينا	١٠	٣٠
نيويورك	٧	١٢
جميع المراكز	٣١	١٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	لا ينطبق <sup>(ب)</sup>
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	لا ينطبق <sup>(ب)</sup>
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢	١٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣	١٤
بعثة الأمم المتحدة في السودان/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣	٢١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١	٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١	٨
جميع البعثات	١٢	١٣

(أ) متوسط عدد الأشهر (حتى الآن) التي احتفظ الموظف بوظيفته فيها من وقت شغل الوظيفة.

(ب) لم تملأ الوظائف في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

### تكاليف السفر الفعلية المتكبدة مقابل التكاليف الافتراضية

٤٢ - قارن مكتب خدمات الرقابة الداخلية المصروفات الفعلية لتذاكر السفر على الخطوط الجوية التي تكبدتها شعبة التحقيقات في عام ٢٠١١ بمصروفات السفر المقدرة التي كان سيجري تكبدها في ظل شتى خيارات إعادة الهيكلة. وكان الوفّر الكبير الوحيد المحدد في عام ٢٠١١ (٣٣٠ ٠٩٦ دولار) يرتبط بإنشاء مكتب لشعبة التحقيقات في مركز الخدمات الإقليمية في عنتبي. بالاقتران مع زيادة الوظائف من البعثات العالية المخاطر من وظيفة لمحقق واحد إلى ثلاث أو أربع وظائف استنادا إلى حجم العمل واستنادا إلى هذا المفهوم، سيتمكن محققو مكتب خدمات الرقابة الداخلية الموجودون في عنتبي، بالإضافة إلى أولئك الموجودين في البعثات من الاستفادة من الرحلات الجوية للأمم المتحدة للسفر بغرض دعم المكتب لبعثات حفظ السلام المجاورة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج، وهو ما يتضح من أن البعثات المجاورة، وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تشكل ٥٠ في المائة تقريبا من عدد القضايا التي يعالجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فعليا. غير أن إنشاء مكتب في عنتبي سيتطلب نقل عدد كبير من وظائف المحققين الممولة من المساعدة المؤقتة العامة من نيروبي إلى عنتبي.

### قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٧ و ٢٨٧/٥٩: التدريب والتطوير

٤٣ - أثارت البعثات المختلفة شواغل محقة تتعلق بعدم امتثال مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشكل كامل لطلب الجمعية العامة بأن يقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية التدريب الأساسي في مجال التحقيق للتعامل مع التقارير ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة.

٤٤ - ووضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حتى الآن ٨ نماذج تدريبية ليعالج جزئيا العجز المزمّن في خبرات التحقيق المهنية في المنظمة. وتغطي هذه النماذج قضايا توعية مدراء البرامج؛ وممارسة التحقيق؛ والتحقيق في مسائل الشراء؛ والتحقيق في التحرش الجنسي، والتحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتقنيات متطورة في إجراء المقابلات؛ والاستجابة للحوادث؛ وتكنولوجيا المعلومات (انظر A/62/7/Add. 35 و A/56/282 و A/58/708).

٤٥ - وفي حين أن ما ورد من ردود فعل على هذه الدورات قبل بدء المشروع التجريبي كان إيجابيا، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقر بأن الطلب القوي على التدريب الإضافي يدل على الافتقار إلى القدرات وعدم تلبية الحاجة في آن واحد. وفي هذا الصدد، من المقرر القيام بمبادرة مشتركة تشمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية في أيار/مايو ٢٠١٢ في عنتبي لتوفير

التدريب على التحقيقات إلى ٢٥ مشاركا من مختلف بعثات حفظ السلام. وسيشمل التدريب النماذج المتعلقة بممارسة التحقيق، والتحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتقنيات متطورة في إجراء المقابلات، والاستجابة للحوادث.

٤٦ - ويقدم التدريب الخاص بمكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتحقيق في السلوك المحظور في أماكن العمل على النحو الوارد في الوثيقة ST/SGB/2008/5 إلى ٢٢٣ موظفا في مختلف مكاتب الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام. غير أن هذا التدريب أوقف مؤقتا بناء على توجيهات وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في انتظار تقييم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يشعر وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بالقلق من أن ولاية توفير التدريب، التي يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجبهها "بالتصديق" على كفاءة الموظفين المتطوعين من خارج المكتب في مجال إجراء تحقيقات في السلوك المحظور، قد تتعارض مع مسؤولية المكتب في الحفاظ على الاستقلال التشغيلي.

## ثامنا - التقييم النوعي والدروس المستفادة

٤٧ - كان المشروع التجريبي أداة مهمة للتعليم في إطار المنظمة حيث أنه أثبت بصورة متزامنة مزايا المحقق المقيم وضرورة وجوده مع تسليط الضوء أيضا على التحديات المعقدة والمتشابكة.

٤٨ - وخلال الفترة التجريبية، كان يقوم بالتحقيقات الممولة من حساب الدعم محققون مقيمون بالاشتراك مع عناصر من المراكز الإقليمية. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقييمه النوعي للتجربة خلال هذه الفترة أن هذا النهج هو الصحيح بالأساس. وكما قررت الجمعية العامة في القرار ٢٨٧/٦٣، لم ينفذ مقترح المكتب الأولي باستبدال قدرات البعثة بصورة كاملة بمراكز إقليمية، ولم يعد المكتب يطرحه.

٤٩ - وخلال الفترة التجريبية، كان المكتب قادرا على خفض حجم القضايا العالقة ومعالجة قضايا جديدة، على الرغم من ارتفاع مستوى الشواغر، وإن كان يتحسن الآن. ونتيجة لمعدلات الشغور تلك، تولى معالجة معظم هذه القضايا موظفون من المراكز الإقليمية وليس من البعثات. وقد بين ذلك أنه يمكن التعامل مع حجم القضايا من أي من المكانين وأن العامل الأهم هو امتلاك القدرة على نشر محققين مؤهلين.

٥٠ - وخلال الفترة التجريبية للمشروع، لوحظ أن ملء الوظائف في البعثات أصعب من ملئها في المراكز الإقليمية. ولا يزال اجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم في البعثات يشكل تحديا وكان أحد العوامل الرئيسية التي دعت إلى الاقتراح باستبدال الوجود في البعثات بمراكز

إقليمية إلا أن المضي في ذلك المسار من شأنه أن يحرم التحقيقات من المزايا الحقيقية المقترنة بالوجود الانتقائي للمحققين المقيمين (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٥١ - وكما ورد أعلاه، يرتبط وجود المحققين المقيمين بزيادة في عدد البلاغات عن التجاوزات. وينبغي أن تعتبر زيادة البلاغات هذه ميزة، حيث يقع على الموظفين واجب الإبلاغ عن أي مخالفة لقواعد المنظمة وأنظمتها إلى الموظفين المسؤولين عن اتخاذ الإجراء المناسب<sup>(٦)</sup>. ونظرا إلى أن الموفين غالبا ما يترددون في الإبلاغ عن هذه المسائل إلى المشرفين عليهم أو الإدارة، فإن إمكانية تواصلهم مع المحققين المقيمين تيسر عليهم الوفاء بهذه المسؤولية.

٥٢ - وبصورة أعم، فإن وجود محققين مقيمين يتيح للمنظمة تقييم البلاغات والاستجابة لها بصورة مناسبة. ويمكن أن يسفر عن البدء في إجراءات لكفالة الامتثال للنظامين الأساسي والإداري للموظفين في حالات البلاغات المثبتة بأدلة عن المخالفات دعما للمساءلة؛ ويمكن أن يعفي ذلك الأشخاص الذين قدمت فيهم بلاغات بمخالفات يتعذر إثباتها بأدلة من خلال التحقيقات؛ كما يمكن أن يساعد ذلك على تحديد المسائل المنهجية التي قد تنشأ ومعالجتها. فالمنظمة الأكثر استنارة بالمعلومات تكون أكثر تأهبا وأكثر قابلية للمساءلة.

٥٣ - واستنادا إلى هذه العوامل الإيجابية، تكون هناك مبررات مقنعة لاستمرار وجود عدد كاف من المحققين المقيمين طوال مدة البعثة عندما تكون هناك مبررات يحددها تقييم للمخاطر المقترنة بوجودهم.

### المحقق الواحد يقيّد تنفيذ البرنامج

٥٤ - على الرغم من المزايا التي ينطوي عليها وجود محققين مقيمين، فقد أثبت المشروع التجريبي أيضا أن تعيين محقق واحد في بعثة لحفظ السلام ينطوي على عيوب خطيرة. وتشمل هذه العيوب الصعوبات الواردة أعلاه المتعلقة بالاستقدام والاحتفاظ بالموظفين. وتشمل أيضا عدم القدرة على المضي في التحقيقات المهنية دون الاستناد إلى موارد تكميلية لكفالة وجود محققين على الأقل في جميع المقابلات والتفاعلات التي تجرى. ويؤدي أيضا ارتفاع معدل الدوران إلى قصور الكفاءة وانقطاع الاستمرارية وغير ذلك من التحديات التشغيلية المرتبطة بتواتر إحالة القضايا غير المكتملة من محقق إلى آخر. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بحق التحديات المتضمنة في اجتذاب موظفين مؤهلين ذوي خبرة والاحتفاظ بهم في وظائف محققين في البعثات (انظر الوثيقة A/62/7/Add.35). ويُذكر في سياق ملائم إنه برغم إجراء استقصاء للموظفين في شعبة التحقيقات في منتصف

(٦) القاعدة ١-١ (ج).

٢٠٠٧، فقد بين هذا الاستقصاء أن نسبة مئوية عالية للغاية من المحققين في البعثات يرغبون بشدة في ترك بيئة البعثة. وتشير معدلات الاحتفاظ بالموظفين التي أسفر عنها المشروع التجريبي أن هذا العامل لا يزال قائما.

٥٥ - وينطوي أيضا تعيين محقق واحد في البعثة على مخاطر أخرى منها أن "الطبيعة الخاصة لتلك الوظيفة تنحو إلى عزل المحققين عن بقية موظفي البعثة" (انظر الوثيقة A/62/7/Add.35). ونظرا إلى أن مهنة المحقق تتطلب التقيد بأعلى معايير الموضوعية، فإن نشر المحققين على نطاق واسع، لا سيما فرادى المحققين، في البعثة يمكن أن يعرض استقلالهم لمخاطر غير ظاهرة ولكن حقيقية.

٥٦ - وحتى عندما تشغل وظيفة المحقق الواحد، تكون هناك صعوبة في متابعة إجراءات التحقيقات الأساسية، مثل التحقيقات التي تشترط إجراء مقابلات بشكل زوجي. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنشأ أخطار أمنية للمحققين. وأخيرا تتعطل جميع أنشطة التحقيق عندما يكون المحقق الوحيد في إجازة أو في راحة من العمل.

٥٧ - وبناء على ذلك، فحتى يتسنى لمكتب خدمات الرقابة الداخلية الاحتفاظ بقدرة تحقيقات متميزة في الموقع في أي بعثة، ينبغي أن تتضمن الوحدة ثلاثة محققين على الأقل، لتجنب التأثير السلبي الذي يقع على تنفيذ البرنامج ككل نتيجة لحالات الغياب الدوري. ومن شأن ذلك أن يتيح قدرة فعلية لا يزيد قوامها على ٢,٥ محقق، وذلك بعد احتساب الإجازات السنوية وإجازات الراحة.

### مراكز التحقيق القريبة لا غنى عنها لدعم القدرات المقيمة وتكميلها

٥٨ - إذا توافرت لمراكز التحقيق موارد كافية مع قرب موقعها الجغرافي، فإنها توفر دعما ضروريا للمحققين المقيمين. وتبين التجربة أن اجتذاب المحققين في المراكز والحفاظ عليهم يكون أسهل من الاحتفاظ بالمحققين المقيمين. وعلاوة على ذلك، يكون المحققون في المراكز قادرين على تخصيص وقت أكبر للتحقيقات في الأنشطة غير التشغيلية مقارنة بنظرائهم العاملين في البعثات. ويؤدي توافر كتلة حرجة من قدرات التحقيق، بما في ذلك المهارات المتخصصة، والممارسات المهنية، وضمان الجودة، وقرب موقعها من البعثات، إلى زيادة مرونة الاستجابة للطوارئ المؤقتة في الحجم والمسائل التي يرتئى أنها تنطوي على مخاطر مرتفعة أو يكون عنصر الوقت فيها حاسما.

٥٩ - ويمكن أيضا أن يؤدي نشر المحققين من المراكز لتكملة ودعم المحققين المقيمين، بصورة جزئية، إلى تيسير الأوضاع التفتيشية التي تجري في ظلها غالبية التحقيقات الميدانية. فالمراكز تكون بمنأى إلى حد ما عن العوامل أو الأحداث التي يمكن أن تربك بيئات البعثات، بل وتشل حركتها. وهي تتيح فرصا معززة لتعلم الموظفين وتعاونهم، والحد من العوائق أمام الاستقلالية التشغيلية، وتحسين تمرکز شعبة التحقيقات من أجل وضع خطة لتنقل الموظفين وتناوبهم وتنفيذها. ويمكن أن يؤدي وضع تلك الخطة إلى معالجة مسألة الضعف التاريخي لمعدلات اجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم في البعثات، حيث ستتاح للموظفين فرص الانتقال إلى المراكز بعد الخدمة لفترة محددة في بيئة البعثة الأكثر صعوبة.

### اجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم

٦٠ - يقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن اجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم سيظل دائما أحد العوامل المؤثرة على تنفيذ برنامجه، لا سيما في بيئة حفظ السلام. ومع ذلك، فكما برهن عليه الاتجاه الهبوط لمعدلات الشغور الراهنة لديه، سيظل المكتب نشيطا في تطبيق مبادراته الإدارية، بما في ذلك سلامة توقيت عمليات التوظيف، وإعداد قوائم المرشحين الموصى بهم، ووضع آلية تتوفر لها مقومات البقاء لتناوب الموظفين. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب عقب اجتماعات عقدت مع مكتب إدارة الموارد البشرية بالإعلان عن وظائف شاغرة حددت المؤهلات والخبرات المطلوبة التي تبين بصورة أدق أنسب المهارات المطلوبة في بيئة حفظ السلام الفريدة مقارنة بمؤهلات المحققين المناسبة لمجالات التحقيق الأخرى. ونتيجة لذلك، شهد المكتب بالفعل زيادة في عدد المرشحين المؤهلين المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.

## تاسعا - الغش وجرائم ذوي الياقات البيضاء في العمليات المرتفعة المخاطر

٦١ - يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار ولايته بتقييم احتمال وقوع حالات غش ومخالفات أخرى ضمن مجالات البرامج من خلال تحليل نظم الضوابط في العمليات المرتفعة المخاطر وكذلك المكاتب خارج المقر وتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تصحيحية من أجل الحد من مخاطر ارتكاب تلك المخالفات. ويستجيب هذا الجانب من جوانب عمل البرنامج لتزايد المخاطر التي تواجهها المنظمة مع تحولها بصورة متزايدة إلى العمل الميداني مع وجود موظفين ومكاتب ومشاريع وقواعد بيانات معلوماتية لها في كل بلد تقريبا. وأصبحت أيضا عمليات ومبادئ حفظ السلام، إلى جانب عمليات الدعم اللازمة لها، أكثر تعقيدا. وفي هذه البيئة المعقدة، يمكن أن تكون المخاطر، الداخلية والخارجية على حد سواء، منتشرة ومتنوعة ومعقدة، وظرفية، ويصعب تصورها. وبالتالي تسعى أعمال التحقيق

الاستباقية إلى تحديد المخاطر عندما تنشأ من أجل تمكين المنظمة من اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل أن تصبح حاسمة.

٦٢ - وقد ركزت المقترحات التي طرحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الوثيقة A/63/767 على ضرورة إعادة هيكلة شعبة التحقيقات لتوفير مجالات من الخبرة متصلة بالتحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسوء السلوك المالي والاقتصادي والإداري. وفي حين تحققت إنجازات في هذا الصدد على مدى فترة المشروع التجريبي، فإن المكتب يقر بأنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من العمل في مجال التحقيقات في الغش والجريمة الاقتصادية.

٦٣ - وقد شرع المكتب في الاضطلاع بدور أكثر استباقية بالفعل لاستثمار الخبرات التي اكتسبتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات. بما في ذلك تحليل قواعد البيانات لتبين الأنماط التي قد تشير إلى وجود مخاطر معززة تتعلق بالغش وغيره من المخالفات. وإضافة إلى ذلك، عقدت عدة اجتماعات مع شعبة المشتريات، بما في ذلك الفرصة أمام مدير شعبة التحقيقات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحدث إلى رؤساء أقسام المشتريات عندما حضروا مؤتمراً عقد في نيويورك. وتواصل شعبة التحقيقات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية العمل بصورة أوثق مع شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالمهام المشتركة وتبادل الموظفين بين الشعب.

## عاشرا - عوامل أخرى تؤثر في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٦٤ - هياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية نفسه في عام ٢٠١١ لاستثمار خبرة القيادة الجديدة على مستويي وكيل الأمين العام والمدير.

٦٥ - ولا تزال المبادرات جارية في مجال إدارة التغيير، بما في ذلك استعراض الهيكل التنظيمي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وتعيين لجنة خبراء لتقييم إجراءات التحقيق، والجزاءات على البائعين، وسلامة توقيت التقارير والتحقيق في أي أفعال إجرامية يرتكبها موظفو الأمم المتحدة واستخدام موارد شعبة التحقيقات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصورة استباقية.

٦٦ - ووردت إسهامات قيمة من جميع الأطراف المعنية وكان المكتب يقر بصورة كبيرة بهذا المدخل في صياغة توصياته بشأن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات. وفي هذا الصدد، فقد احتفظ المكتب بتقييم موجز لجميع الاستجابات الواردة من الأطراف المعنية. بما في ذلك الاستجابات التي نفذت في التقرير. وقد ركزت تعليقات الأطراف المعنية وملاحظاتها بوجه



عام على احتفاظ المكتب بحضور قوي في مجال التحقيقات في البعثات وتوفير تدريب متزايد للمحققين من خارج المكتب.

## حادي عشر - الاستنتاج

٦٧ - بالنظر إلى المحدودية النسبية لعدد المحققين موضع البحث في حساب الدعم، والاتساع الجغرافي لمجال العمل، ونطاق القضايا التي يتعين نظرها، وتنوع البيئات المعيشية والتشغيلية في البعثات، يتعين الاستمرار في جعل الترتيبات التنظيمية اللازمة لتقديم خدمات التحقيق قابلة للتكيف مع التقديرات الإدارية بشأن الأولويات التشغيلية في الاضطلاع بالتحقيقات. وستقوم المجموعات في المراكز الإقليمية بتشكيل ركيزة لأعمال التحقيقات وتنفيذها حيثما لا تكون هناك قدرة مقيمة. ولكن ينبغي في عدد قليل من البعثات أن تستمر الأفرقة المشكلة بطريقة مناسبة في تكوين جزء من نموذج العمل.

٦٨ - وسترد النتائج والاستنتاجات التي تقدم ذكرها في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وسيقوم المكتب أيضا بتقييم جدوى إنشاء قدرة تحقيقات في مركز الخدمات الإقليمي بالنظر إلى دوره في أداء طائفة واسعة من مهام الدعم مع تزايد المخاطر المقترنة بذلك والاستفادة من أوجه الكفاءة من قبيل النقل إلى البعثات وفق جداول زمنية.

## ثاني عشر - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٦٩ - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ المشروع التجريبي هو الإحاطة علما بهذا التقرير.

(توقيع) كارمان ل. لابوانت

وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢